وما أحسن ما رد أبو بكر ابن حماد الساهري على ابن حطان في قصيدة له منها قوله قل لابن ملجم والأقدار غالبة هدمت ويلك للاسلام أركانا إلى أن قال إني لأحسبه ما كان من بشر يخشى المعاد ولكن كان شيطانا أشقى مراد إذا عنت قبائلها وأخسر الناس عند ا ميزانا كعاقر الناقة الأولى التي جلبت على ثمود بأرض الحجر خسرانا قد كان يخبرهم أن سوف يخضبها قبل المنية أزمانا وازمانا فلا عفا ا عنه ما تحمله ولا سقى قبر عمران بن حطانا لقوله في شقي ظل محترما ونال ما ناله ظلما وعدوانا يا ضربة من غوي أورثته لظى فسوف يلقي بها الرحمن غضبانا فانه لم يرد قصدا بضربته إلا ليصلى عذاب الخلد نيرانا بخلاف من استحل ذلك بلأ تأويل ك جحد تحريم زنا أو جحد تحريم لحم ميتة مجمع على تحريمها كفر لأن العلم بتحريمها لا يكاد يخفى لا إن جحد تحريم شحم الخنزير وكليته وكبده وطحاله للاختلاف بحل ذلك كما يأتي في الأطعمة بخلاف تحريم لحمة فانه ثابت بنص القرآن أو جحد تحريم حشيشة كفر بلا نزاع أو جحد حل خبز ونحوه كلحم مذكاة بهيمة الانعام والدجاج أو شك فيه أي في تحريم زنا ولحم خنزير أو في حل خبز ونحوه ومثله لا يجهله لكونه نشأ بين المسلمين أو كان يجهله مثله وعرف حكمه واصر على الجحد والشك كفر لمعاندته الاسلام وامتناعه من قبول الاحكام غير قابل لكتاب ا وسنة رسول ا صلى ا عليه وسلم وإجماع الأمة أو سجد لصنم أو كوكب كشمس أو قمر كفر لأنه أشرك به سبحانه وتعالى ويتجه السجود للحكام والموتى بقصد العبادة كفر قولا واحدا